



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن

### أسعار صرف العملات الأجنبية

اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/٣ حتى ٢٠٢٠/١٠/٩

-

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ، والذى ورد به ان البنك المركزى يُعلن يومياً سعر تعامله بالنقد الأجنبى حسب المتوسط المرجح لسعر الاقفال فى البنوك والمعلن من قبل غرفة إحصاءات النقد الأجنبى .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٢٦ حتى ٢٠٢٠/١٠/٢ .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من ٢٠٢٠/١٠/٣ حتى ٢٠٢٠/١٠/٩ .

طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى [شراء / بيع] المعطنة من قبل الإدارة العامة للعمليات الخارجية (إدارة بحوث أسعار صرف العملات الأجنبية) بالبنك المركزى المصرى.

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولی التوفيق :

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

صہیون  
"رضا عبد القادر تكريب"

صدر في : ٢٠٢٠/١٠/